الهيئة الوطنية للمحامين

الفرع الجهوي بتونس

محاضرة ختم التمرين

نفقة الزوجة

الأستاذة المحاضرة :سعيدة فرحاني

الأستاذ المشرف على التمرين :الأستاذ شفيق الغزواني

السنة القضائية:2022/2021

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى أبي و أمي حفظهما الله

إلى إخوتي الأعزاء

إلى زوجي و أبنائي الأوفياء

إلى كل من لم يدخر جهدا في مساعدتي

إلى كل من سخّر وقته للإفادة و الإضافة

في مجال البحث القانوني

الشكر

أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ شفيق الغزواني

على ما وفره لي من تأطير و تشجيع و مناخ طيب للعمل طوال مدة تمريني بمكتبه.

قائمة المختصرات

* ج:جزء

* ص: صفحة

* ع :عدد

* م :مجلد

* م.د.ق: مجلة دراسات قانونية

* م.ق.ت: مجلة القضاء و التشريع

* م.ا.ج :مجلة الاجراءات الجزائية

* م.ا.ش: مجلة الأحوال الشخصية

* م.ا.ع : مجلة الالتزامات والعقود

* م.ج :المجلة الجزائية

* م.ح.ع: مجلة الحقوق العينية

* م.م.م.ت: مجلة المرافعات المدنية و التجارية

* ق.ت :قانون تونسي

* ق.ا.ج :قانون الأسرة الجزائري

* ق.ا.ج.ج: قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

الفهرس

(المخطط)

المقدمة:

الجزء الأول: استحقاق الزوجة للنفقة:

الفقرة الأولى: شروط استحقاق الزوجة للنفقة:

(أ) ابرام عقد زواج صحيح :
(ب) البناء بالزوجة :

الفقرة الثانية : اثار استحقاق الزوجة للنفقة :

(أ) الأثر المدني :
(ب) الأثر الجزائي:

الجزء الثاني: إنقضاء حق الزوجة في النفقة :

الفقرة الأولى: سقوط واجب النفقة على الزوجة:

(أ) إعسار الزوج :
(ب) إخلال الزوجة بالتزاماتها:

الفقرة الثانية: انتفاء موجب الانفاق:

(أ) انحلال عقد الزواج :
(ب) انحلال رابطة الزواج:

المقدمة

تعتبر الأسرة خلية فاعلة في تحقيق تطور البلاد في جميع مجالات التنمية لذلك حظيت بعناية كبيرة من المشرع التونسي

فالأسرة باعتبارها الأساس الذي ترتكز عليه بقية الأنظمة الاجتماعية فهي تمثل حجر الزاوية في البناء الاجتماعي[1] لذلك حرص المشرع التونسي على الاهتمام بها و تنظيمها فرتب عن عقد الزواج واجبات و حقوق بين الزوجين و تنقسم إلى حقوق شخصية أو أدبية و حقوق مالية مثل مهر الزوجة كذلك رتب المشرع حقوق مالية منجرة عن زوال الرابطة الزوجية و المتمثلة في تعويض الأضرار المادية و المعنوية في صورة الطلاق و يبقى حق النفقة من أهم الحقوق المالية في الأسرة لارتباطها بمعاش أفرادها

و قد اهتم المشرع بالنفقة كواجب محمول على الزوج تجاه الزوجة و الواردة ضمن الكتاب الرابع الخاص بالنفقة بوجه عام .

و من أهم هذه الفصول الفصل 38 م ا ش الذي يوجب على الزوج أن ينفق على زوجته المدخول بها و أثناء مفارقته إياها مدة عدتها.

فالنفقة لغة تعني الإخراج و الذهاب و تجمع على نفقات و نفاق و يقال نفق الزاد ينفق نفقا اي نفذ[2]

و اصطلاحا فهي تعني المال الذي يبذله الإنسان في ما يحتاجه هو او غيره من الطعام و الشراب و المسكن و نحوها[3]

و قد عرفها ابن عرفة بقوله "النفقة بما به قوام معتاد مال الآدمي دون سرق[4] .

و قد عرف المشرع التونسي النفقة من خلال مشمولاتها حيث جاء بالفصل 50 م اش "تشمل النفقة الطعام و الكسوة و المسكن و التعليم و ما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة "

---

[1] نهلة الجلولي :حماية الاسرة و الطفولة في القانون التونسي ق ت اكتوبر 2005 ص 186

[2] معجم لسان العرب المجلد العاشر ص 357

[3] الدكتور يوسف قاسم :حقوق الاسرة في الفقه الاسلامي منشورات النهضة العربية

[4] شرح حدود ابن عرفه لابي عبد الله الانصاري ص 321

و من أهم خصائص النفقة أنها تقدر دون إسراف إذ أنها تقدم لكفاية القريب المعسر و تقدر لسد حاجياته الضرورية لان القصد منها المعاش لا الإثراء فالأصل أن تكون نفقة كل شخص من ماله إلا الزوجة[5] .

فاستحقاق الزوجة للنفقة يكون بموجب عقد زواج[6] و قد تم تعريف الزواج فقهيا و اجتماعيا و قانونيا نظرا لاهتمام عديد العلوم و المعارف به .

فالزواج لغة هو مصدر لفعل "زوج" امرأة او بامرأة أو لامرأة عقد له عليها الشيء و بالشيء و إليه قرين به و "زواجه" خالطه و "تزوج" امرأة و بمراة تاه لبها و يعرف الزوج في القاموس العربي بالبعل و تعرف الزوجة بالزوج و المرأة و أهل الرجل[7] .

أما اصطلاحا فلفظة الزواج تعني الوضعية القانونية التي يكون عليها الزوجان من ناحية و العقد المنظم لهذه الوضعية القانونية

و قد عرف فقهاء الإسلام الزواج بأنه عقد شرعي بين ذكر و أنثى يحل به التمتع لغير محرم و هو للدوام عادة و يمكن ككل العقود باختيار الطرفين او باختيار صاحب الحق في الفسخ [8]

و قد وجدنا تعريف للزواج صلب جملة من التشاريع العربية[9] فقد عرفه قانون الأسرة الجزائري بأنه"عقد يتم بين امرأة و رجل على الوجه الشرعي من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة و الرحمة و التعاون و إحصان الزوجين و المحافظة على الأنساب [10]

و قد ورد بالفصل 54 من قانون الأحوال الشخصية السوري و الفصل 115 من مدونة الأحوال الشخصية على أن "نفقة كل إنسان من ماله إلا الزوجة فنفقتها على زوجها"

هذا الاتجاه التشريعي يعكس تأثرا واضح بأحكام الشريعة الإسلامية إذ لا خلاف بين الفقهاء في ان نفقة الزوجة واجبة شرعا على زوجها[11] فقد جاء في كتاب الله العزيز قوله تعالى "و الوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة و على المولود له رزقهن و كسوتهن بالمعروف[12]

---

[5] زينب لغلوغ : النفقة رسالة تخرج من المعهد الاعلى للقضاء 1994/1993 ص 9

[6] زينات عبيد :نفقة الزوجة مرحلة ثالثة بكلية الحقوق و العلوم الاقتصادية بتونس 1994/1993 ص 18

[7] الراغب الحسين بن محمد :المفردات في غريب القران كتاب الالف مكتبة الانجلو مصرية 1970 ص 36 ص 36

[8] مركز المراة المتزوجة في القانون المقارن محمد رؤوف المراكشي م ق ت 5/1980 ص 37 –م ق ت 6/1980 ص 21

[9] لطفي السويبقي :محل الزوجية رسالة لنيل شهادة ختم الدروس بالمعهد الاعلى للقضاء 1999/1998

[10] المادة 4 من قانون الاسرة الجزائري المؤرخ في 9 جوان 1984

[11] زينات عبيد :المرجع السابق ص 3

و قد ورد في السنة النبوية كذلك في وجوب نفقة الزوج على زوجته و هو ما رواه ابو داود و النسائي "أن معاوية القشيري قال أتيت رسول الله صلى الله عليه و سلم فقلت ما تقول في نسائنا فقال أطعموهن مما تأكلون و اكسوهن مما تكسون [13]

و قد اختلفت المذاهب الفقهية في بيان وجوب النفقة الزوجية فالمالكية تعتمد الاستمتاع كأساس لاستحقاق الزوجة للنفقة بينما تعتبر الشافعية أن السبب هو عقد الزواج و هو ما اخذ به المشرع التونسي صلب الفصل 37 م ا ش على أن سبب النفقة الزوجية أما الحنفية فتعتبر أن نفقة الزوجة تخضع لما يقابل احتباسها لأجل زوجها و افتقاده[14]

و قد كان التفكير في تدوين قانون الأحوال الشخصية بتونس منذ أمد طويل لتوحيد الاجتهادات الفقهية و لكن لم يتم الشروع في ذلك إلا سنة 1948 على يد العلامة الشيخ محمد العزيز جعيط و قد اعتمدت اللجنة رأيه كمرجع أساسي منذ إصدار مجلة الأحوال الشخصية .

و قد مر مفهوم النفقة بتطور تاريخي هام ورد في مجلة الأحوال الشخصية و هو انعكاس لتطور المفاهيم و الأسس التي تقوم عليها العلاقة الزوجية.

و قد تمثلت هذه الإصلاحات في التنقيح الذي تم بموجب القانون عدد 7 لسنة 1981 و المؤرخ في 18 فيفري 1981 ثم القانون عدد 74 لسنة 1993 المؤرخ في 12 جويلية 1993 و قد كان هذا التطور تدريجيا نحو إقرار الشراكة بين الزوجين في الإنفاق على الأسرة فألغى هذا القانون واجب الطاعة و عوضه بمبدأ التعاون بينهما لكن بقيت رئاسة العائلة للزوجة بهذه التنقيحات أصبحت الزوجة ملزمة بالمساهمة في الإنفاق على الأسرة .

و بمقارنة محتوى الفصل 23 م ا ش جديد بمضمونه القديم نلاحظ ان المشرع التونسي قد اخذ في اعتباره عديد المسائل و الخلفيات فقد ساير النظريات الفقهية الإسلامية في إسنادها رئاسة العائلة للزوج و قد جدد من حيث تغيير مضمون رئاسة العائلة و جعلها موظفة لا لمصلحة الزوج فحسب بل لفائدة العائلة ككل و هذا ما يبرر تكليف الزوج بالإنفاق على الأسرة كلها من زوجة و أولاد .

إن أهم ما جاء به تنقيح 12 جويلية 1993 هو التقليص من النظرة الأحادية للواجبات الزوجية و محاولة المشرع إرساء فكرة التعاون بين الزوجين و مع كل هذا فالمشرع لم يمس بالاختيارات الأساسية المتعلقة

---

[12] سورة البقرة الاية 233

[13] محمود محمد الطنطاوي : الاحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية دار النهضة العربية ط 8 1988 ص 277

[14] محمد ابو زهرة :محاضرات في عقد الزواج و اثاره دار النشر العربية ص 297

بواجب الإنفاق بين الزوجين و المضمنة ب م ا ش منذ تاريخ صدورها فالزوجة بقيت كدائنة رئيسية بالنفقة تجاه زوجها

فالنفقة تكون مبدئيا واجبة على الزوج فهو مطالب بالإنفاق على زوجته بكل رضائية نظرا للرابطة القوية التي تجمعهما

و لكن قد يمتنع الزوج في بعض الأحيان عن إيتاء النفقة لزوجته و هذا ما يجعل الزوجة تطالبه بذلك عبر توجهها للقضاء

و قد اعتنى المشرع التونسي عموما بدعوى النفقة و بصفة خاصة نفقة الزوجة فلم يقتصر على واجب الإنفاق من حيث الأصل فحسب بل أحاط دعوى النفقة بجملة من الضمانات قدرها في عدة فصول وردت في عديد المجلات القانونية على غرار م م م ت م ا ع

فالنفقة تعتبر من الديون الممتازة حسب ما جاء بأحكام الفصل 199 م ح ع و تكزن بذلك الزوجة باعتبارها دائنة بالنفقة لها حق الأولوية في الاستخلاص و بالرجوع لأحكام الفصل 53 م ا ش الذي ينص "إذا تعدد المستحقون للنفقة و لم يستطع المنفق القيام بالإنفاق عليهم جميعا قدمت الزوجة على الأولاد و الأولاد الصغار على الأصول ".

إضافة لذلك فالزوج الذي يرفض إيتاء النفقة لزوجته يكون مرتكبا لجريمة الامتناع عن أداء النفقة المنصوص عليها صلب الفصل 53 مكرر م ا ش .

و في هذا الإطار يطرح التساؤل التالي إلى أي مدى يكون الزوج ملزما بالإنفاق على زوجته

يمكن القول بان قيام حق الزوجة في النفقة أمرا مبدئيا (الجزء الأول) لكن هذا الحق ليس مطلقا و ينقضي في بعض الصور (الجزء الثاني).

الجزء الأول :استحقاق الزوجة للنفقة :

يلزم المشرع الزوج بصفته رئيس العائلة بان ينفق على زوجته و الأبناء في نطاق مشمولات النفقة إلا أن هذا الواجب يتطلب جملة من الشروط (الفقرة الأولى) ليرتب أثارا تجاه الزوج المخل بالتزاماته (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى: شروط استحقاق الزوجة للنفقة :

يتضح من خلال الفصل 38 م ا ش أن واجب النفقة المحمول على الزوج يستوجب توفر إبرام عقد زواج صحيح (ا) إلى جانب اقترانه بالدخول (ب).

(أ) إبرام عقد زواج صحيح:

نص الفصل 38 م ا ش على انه "يجب على الزوج ان ينفق على زوجته المدخول بها و أثناء مفارقته إياها مدة عدتها"

و بذلك لا مجال للحديث عن واجب الإنفاق إذا كانت المرأة مجرد خطيبة و ذلك عملا بأحكام الفصل الأول من مجلة الأحوال الشخصية الذي اقتضى بان كل من الوعد بالزواج و المواعدة به لا يعتبر زواجا و لا يقضى به[15].

فالخطبة هي فترة تمهيدية للزواج يقصد منها التعارف بين المترشحين للزواج و استعمل في شانها المشرع التونسي مصطلحات مترادفة و المتمثلة في المراكنة و الوعد و المواعدة بالزواج و الخطبة دون أن يتولى تعريفها على خلاف بعض القوانين العربية الصريحة فجاء في مدونة الأسرة المغربية على أن "الخطبة هي تواعد رجل و امرأة على الزواج"[16]

فالخطبة لا تولد حقا في النفقة لان الوعد بالزواج إنما هو التزام أدبي قد يترتب عن الإخلال به إضرار اجتماعية و مالية لذلك وجدت محكمة التعقيب في نظرية عدم جواز التعسف في استعمال الحقوق التي تبناها التشريع سندا لإقرار إمكانية المطالبة بجبر الضرر المادي و المعنوي الناجمين عن النكول في الخطبة و ذلك بقولها "أن النكول عند الوعد بالزواج من المباحات إلا انه ينبغي عدم التعسف في استعمال هذا الحق "[17]

---

[15] زينات عبيد :نفقة الزوجة مذكرة ملرحلة ثالثة كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية بتونس لسنة 1993 ص 18

[16] المادة 5 من مدونة الاسرة المغربية بتاريخ 5 فيفري 2004

[17] تعقيبي مدني عدد 1556 في 1959/3/3 ق ت عدد 2 لسنة 1959 ص 30

و عليه فان إبرام عقد زواج ضروري للحديث عن واجب محمول على عاتق الزوج تجاه زوجته لأنه لا يمكن الإقرار بواجب النفقة و هي غير واجبة حتى و ان توطدت العلاقة بين الطرفين و أصبحت مخادنة [18].

و بالرجوع إلى م ا ش لا نجد تعريفا للزواج على خلاف التشريع الجزائري[19] و إنما اكتفت بتعداد شروطه و ترتيب أثاره فعقد الزواج الصحيح يخضع إلى الشكليات التي حددها القانون صلب مجلة الأحوال الشخصية أو قانون الحالة المدنية .

و قد اقتضى الفصل 31 من القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في 4 أوت 1957 المتعلق بالحالة المدنية اشترط إبرام عقد الزواج بالبلاد التونسية أمام عدلي ناو أمام ضابط الحالة المدنية و يبرم عقد زواج التونسيين بالخارج أمام الأعوان الدبلوماسيين أو القنصليين التونسيين إضافة لذلك لا بد من التنصيص على بعض الشكليات التي يجب توفرها لإمكانية الحديث عن عقد زواج صحيح و هو ما نص عليه الفصل 32 من نفس القانون .

و لقد اقر المشرع التونسي منذ إصداره لمجلة الأحوال الشخصية سنا دنيا للزواج حتى يقف حائلا دون ظاهرة تزويج الأطفال ثم رفع فيها بموجب المرسوم عدد 1 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري 1964 بالنسبة للفتيات من 15 سنة إلى 17 سنة و للفتيان من 18 سنة إلى عشرين سنه اعتبارا لأهمية مؤسسة الزواج و خطورة الآثار التي تنتج عنه و المسؤولية التي تلقى على عاتق الزوجين خاصة في ما يتعلق بتحمل مسؤولية الأبناء .

لكن بقيت أحكام هذا الفصل تميز بين الجنسين إزاء تحديد السن الدنيا للزواج إلى أن صدر القانون عدد 32 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007 الذي نقح مرة أخرى الفصل الخامس في اتجاه توحيد السن الدنيا للزواج و ذلك بتحديدها بثمانية عشر عاما للشاب و الفتاة المقبلين على الزواج أي كلا الزوجين .

و بالتالي فان المعاشرة بين الرجل و المرأة مهما توطدت لا تخول للمرأة طلب النفقة بل و ابعد من ذلك فالفصل 38 يشترط صراحة الدخول لكي يقوم واجب النفقة تجاه الزوج و هو بصريح العبارة و بين حق الزوجة كذلك في صورة مماطلة الزوج في الدخول بها أن تطلب منه البناء و أن تجبره على ذلك فان

[18] منيرة العياري : المخادنة في القانون التونسي و القانون الفرنسي ص 43

[19] المادة 4 من قانون الاسرة الجزائري المؤرخ في 9 جوان 1984

امتنع و أبى يحق لها أن تطالبه بفسخ العقد و إيقاع الطلاق و المطالبة بغرم ما لحقها من ضرر جراء ذلك[20]

و رجوعا إلى الفقه الإسلامي نرى أن المذهب الحنفي هو الوحيد الذي يقر وجوب النفقة على الزوجة من تاريخ العقد الصحيح حتى و لو كان الزوج فقيرا أو مريضا سواء كانت زوجته غنية أم فقيرة و هو لا ينظر إلى الدخول من عدمه و المطالبة بالبناء من عدمها[21] .

إثبات علاقة الزواج

إن العلاقة الموجبة للنفقة بالنسبة للمرأة يجب أن تكون علاقة زواج أي وجود عقد زواج صحيح مع قيام العلاقة الزوجية.

و لخطورة بعض التصرفات القانونية و منها الزواج اعتبر المشرع التونسي الحجة الرسمية للزواج أهم الشروط الشكلية للزواج .

لكن التشريع الإسلامي تخضع فيه العقود لمبدأ الرضائية و لا يعتمد الشكلية في التصرفات القانونية إلا استثناء و بغاية تيسير الإثبات لا غير[22] و من ذلك الزواج الذي لم يقيده بأي شكلية رغم تأكيده على إشهاره بفرض حضور شاهدين عند إبرامه.

و قد حثت السلطة الحاكمة في تونس قبل الاستقلال على صياغة عقد الزواج في حجة رسمية مبرمة بواسطة عدلي إشهاد على غرار المنشور عدد 2/3959 المؤرخ في 26 نوفمبر 1949 الصادر عن وزير العدل و الموجه للقضاة يذكرهم فيها بوجوب العمل بإشهاد العدول في الزواج و الطلاق لكن تلك المحاولات لم تصل إلى حد فرض الكتابة في عقود الزواج بموجب نص نص قانوني ملزم .

بعد الاستقلال وضع المشرع حدا نهائيا لظاهرة ما كان يطلق عليه الزواج العرفي بتدخله بمقتضى المرسوم عدد 2 المؤرخ في 20 فيفري 1964 لينقح الفصل 36 من قانون الحالة المدنية ليجرم الزواج على خلاف الصيغ القانونية و يضع له عقابا جزائيا و يؤكد بطلانه و يشدد العقوبة بمضاعفتها عند مواصلة الزوجان المعاشرة رغم التصريح ببطلان زواجهما و يقصي تطبيق أحكام الفصل 53 م ج أي ظروف التخفيف عن هذه الجريمة .

[20] محمد شمام : وجوب النفقة الزوجة بالدخول م ق ت لسنة 1983 عدد 4 ص9

[21] محمد شمام : وجوب النفقة الزوجة بالدخول م ق ت لسنة 1983 عدد 4 ص 12

[22] سورة البقرة الاية 28

و قد سعت اغلب التشاريع إلى تنظيم عقد الزواج و تحديد شكلياته فاشترط المشرع المصري الكتب الرسمي لعقد الزواج كما أوجبت المادة 22 من قانون الأسرة الجزائري "الكتب لإثبات الزواج .

لكن كل جميع هذه التشريعات اعتبرت شرط الكتب مجرد شرط إثبات و ليس شرط صحة لعقد الزواج

أما المشرع التونسي فقد اعتمد الحجة الرسمية وسيلة إثبات وحيدة للزواج اعتبارا لحجيتها الاثباتية الكاملة لكن وجوب إثبات الزواج بحجة رسمية يعرف استثناءات منها

الزواج المبرم خارج تراب الوطن يخضع لشكليات قانون المكان الذي ابرم به عقد الزواج و ذلك ما أقرته أحكام الفصل 31 من قانون الحالة المدنية و كذلك الفصل 46 من مجلة القانون الدولي الخاص

الأجانب من نفس الجنسية القاطنين بتونس يمكنهم إبرام عقود زواجهم أمام قناصل بلدانهم بالشروط الشكلية التي تقتضيها قوانينهم[23] .

و كذلك الزواج الباطل أو الفاسد يمكن إثباته بجميع الوسائل و يخضع تقديرها لمطلق اجتهاد القاضي .

و قد أثير إشكال بخصوص الزيجات التي أبرمت قبل صدور مجلة الأحوال الشخصية و لتدارك هذا الإشكال تدخل المشرع اذ مكن القانون المؤرخ في 4 جويلية 1958 من إثبات الزواج المبرم قبل 1 جانفي 1957 بواسطة شهادة في ثبوت الزوجية تسلم من ضابط الحالة المدنية لمكان الولادة أو للمقر الأخير للزوجين بعد تصريح من طرف الزوجين أو من طرف احدهما و ذلك في اجل لا يتجاوز 30 جوان 1962 .

لكن و نظرا لمحدودية هذه الفترة فقد استجاب القضاء للدعاوى التي ترفع من المتخلفين الذين لم يسووا وضعياتهم و فوتوا عن أنفسهم الأجل المذكور .

و خلاصة القول و عندما اصدر المشرع مجلة الأحوال الشخصية اكتفى بجعل الحجة الرسمية وسيلة إثبات حصرية للزواج ثم و بإصداره لقانون الحالة المدنية جعل منها شرط صحة للزواج بتنصيصه صلب الفصل 36 على بطلان الزواج المبرم على خلاف الصيغ القانونية .

و عليه فاستحقاق الزوجة للنفقة يجب أن يكون بمقتضى عقد صحيح و إثبات العلاقة الزوجية بحجة رسمية ثم يجب أن تكون علاقة الزواج قائمة.

[23] الفصل 38 من ق .ح . م

(ب) البناء بالزوجة :

بمراجعة الفصل 38 م اش يتضح و أن الدخول من الشروط الجوهرية لاستحقاق الزوجة للنفقة بيد أن احتكاك النص بالواقع و التطبيق القضائي و أمام تحاشي المشرع التونسي إعطاء تعريف للدخول تكفل فقه القضاء بالخصوص بالمهمة لما للأمر من تأثير على مسالة استحقاق الزوجة للنفقة و انتهى إلى التمييز بين الدخول الفعلي و الدخول الحكمي .

فيحصل الدخول الفعلي من اجتماع الزوجين في مكان يامنان فيه اطلاع الغير على خصوصياتهما دون لزوم إشهاره لدى الناس أو تحقق الاتصال الجنسي فيه و يتم ذلك تزامنا مع عقد زواج صحيح أو بصورة لاحقة على إبرامه دون تحديد لأي فترة زمنية و قد جاء في قرار تعقيبي بأنه "و لئن لم يعرف المشرع البناء أو الدخول .....فقد استقر فقه القضاء على تعريف الدخول بان تكون الزوجة قد التحقت بمحل الزوجية لمساكنة الزوج و القيام بواجباتها الزوجية حسبما يقتضيه العرف والعادة [24].

غير أن هذا التعريف أهمل مسالة حصول الاتصال الجنسي و ما إذا كان من أركان الدخول و هو ما تناوله قرار التعقيبي[25] لما اعتبر و أن العبرة بالدخول تتمثل في الخلوة بين الزوجين و إسدال الستائر دون اشتراط حصول الاتصال الجنسي أو غيره .

و عليه فان هذه الخلوة لا تتوقف على إشهارها بين الناس بمعنى أنها قد تنتج عن توافق ثنائي بين الزوجين حينما يقرران الدخول في حياة مشتركة و تحت سقف واحد يجمعهما.

و في كل الأحوال فالدخول الفعلي واقعة مادية قابلة للإثبات بجميع الوسائل القانونية الممكنة من إقرار و شهادة الشهود و تعد من المسائل الخاضعة للسلطة التقديرية للمحكمة في إطار ما يسمح لها به القانون من إمكانيات استقراء الوقائع لبلوغ الحق و لا رقابة عليها في ذلك من محكمة التعقيب طالما يكون حكمها مستوف لشرط التعليل السليم26 .

و عليه فان إثبات واقعة الدخول الفعلي بالأهمية بمكان لان استحقاق الزوجة للنفقة لا يسري من تاريخ إبرام العقد و إنما من تاريخ الدخول[27] .

أما الدخول الحكمي يحصل في حالة رفض الزوج دون مبرر شرعي إتمام الدخول بزوجته فتظل تلك الزوجة معلقة لا هي بالمتزوجة فعليا و لا هي بالمنتفعة بما يكفله لها القانون من نفقة مفروضة على قرينها

---

[24] تعقيبي مدني عدد 27651 مؤرخ في 26 ديسمبر 2003 غ .م

[25] تعقيبي مدني عدد 1258 مؤرخ في 07 جويلية 2005 .

26 تعقيبي مدني عدد 8954 مؤرخ في 2 مارس 2006

27 تعقيبي مدني عدد 21420 مؤرخ في 13ديسمبر1988 ن م ت ق م عدد 198881 ث120 .

و خلافا للتشريع التونسي فقد تطرق قانون الأحوال الشخصية المصري لهذه الحالة كالتالي "تجب النفقة للزوجة من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه و لو حكما "[28]

لكن انتهى فقه القضاء الذي حسم هذا الإشكال الحقيقي من خلال تكريس فكرة الدخول الحكمي و الذي يعلن بوضوح انه "لا يشترط الدخول الفعلي لاستحقاق الزوجة الإنفاق عليها بل أن الدخول الحكمي يوجب على الزوج الإنفاق و ذلك إذا طلبت الزوجة من زوجها الدخول بها بواسطة عدل تنفيذ و امتنع هذا الأخير عن ذلك[29]

و الجدير بالذكر و أن الدعوة الصادرة عن الزوجة لزوجها و المتضمنة مطالبته بالدخول بها لا يشترط فيها صبغتة مخصوصة إذ قد تكون بواسطة عدل منفذ و قد تكون عن طريق بعض النفر طبق ما تقتضيه أعراف بعض الجهات الريفية خاصة أو بأي وسيلة أخرى تقيم الدليل القاطع على الصبغة الجدية للطلب قصد الاعتراف للزوجة بحصول الدخول الحكمي و من ثمة ضمان وجاهة طلبها في النفقة و كل هذه المسائل تتوقف على الإثبات و يتحكم فيها السلطة التقديرية لحاكم الموضوع دون رقابة عليها من محكمة التعقيب شرط التعليل .

الفقرة الثانية : أثار استحقاق الزوجة للنفقة :

لقيام حق النفقة أثار متعددة منها ماهو مدني (ا) و أخرى على المستوى الجزائي (ب) .

(أ) الأثر المدني :

من الآثار المرتبطة على المستوى المدني بمال النفقة المستحق للزوجة حقها في مباشرة جملة من الإجراءات و الدعاوى ضد زوجها بغاية استخلاص دين النفقة و من بينها

العقلة التحفظية و الرامية إلى رفع يد المدين عن التصرف في جميع المكاسب سواء كانت منقولة أو عقارات باستثناء العقارات المسجلة و التي يجري في شانها اعتراض تحفظي و المكاسب التي يحجر القانون عقلتها 30.

و تبقى أموال الزوج المدين بالنفقة المعقولة في حوزه إلى أن تؤول العقلة التحفظية إلى عقلة تنفيذية إلا إذا صدر الإذن بخلاف ذلك أو وقعت تسمية مؤتمن عدلي 31.

---

28 المادة الاولى قانون الاحوال الشخصية المصري رقم 100 لسنة 1985

29 تعقيبي مدني عدد 1229 مؤرخ في 15جويلية 1977 .

30 الفصل 321 من م م م ت

و باستثناء الحالات التي يكون فيها بيد الدائن سند تنفيذي لم يحرز بعد يحرز بعد قوة اتصال القضاء لا يمكن إجراء عقلة تحفظية إلا بإذن من حاكم الناحية أو رئيس المحكمة الابتدائية الراجع لدائرتهما مقر المدين بالنفقة في حدود مرجع النظر الحكمي لكل واحد منهما و الإذن المذكور ممكن لضمان كل دين يبدو أن له أساسا من حيث الأصل و أن استخلاصه مهدد بالخطر و لو كان مؤجلا أو معلقا على شرط 32.

بيد انه في مادة تنفيذ أحكام النفقة لا مجال للحديث عن إمكانية استصدار إذن على عريضة في ضرب عقلة تحفظية لان الحق للزوجة في القيام بإجراء العقلة التحفظية منذ اللحظة الأولى لحصولها على الحكم القاضي بالإلزام و توليها الإعلام به بواسطة عدل تنفيذ ..

كما يحق للزوجة مباشرة عقلة توقيفية على اجر الزوج المدين بالنفقة يختص بها قاضي الناحية إذ تخضع ديون النفقة لحكم خاص و يمكن أن تطال حتى القسط غير القابل للعقلة فيؤخذ مقدار النفقة برمته عند حلوله من قسط الأجر غير القابل للعقلة و القسط القابل للعقلة من الأجر يمكن عقلته زيادة على ذلك عند الاقتضاء لضمان المتأخر من النفقة و المصاريف 33 .

كما يجوز للزوجة ضرب عقلة تنفيذية على مكاسب المدين بالنفقة بغاية بيعها و استخلاص الدين من متحصل ثمنها و هذه العقلة باعتبارها طريقة من طرق التنفيذ يجريها عدل تنفيذ على مكاسب المدين المنقولة و على عقاراته كلما كان بين يديه سند تنفيذي.

كما تجيز الدعوى البليانية للزوجة بوصفها دائنة بالنفقة أن تطعن في حق نفسها في العقود التي ابرمها زوجها تأسيسا على انه ابرمها تغريرا و تدليسا بغرض الإضرار بحقوقها من خلال إعدام ضمانات الوفاء المتمثلة في العناصر الايجابية لذمته المالية.

أما دعوى الحلول فتفتح للزوجة حقها في مطالبة غرماء زوجها المدين بالنفقة بان يؤدوا لها بدلا عنه ما هم مدينون له به و في هذه الحالة و لئن كانت الزوجة في حكم النائب لكنها تتصرف لمنفعتها الخاصة و من الممكن الاحتجاج عليها بكل الأوجه الصالحة في مواجهة زوجها المدين 34.

و يتوفر للزوجة المطلقة و المحكوم لها بالنفقة بامتياز قانوني إذا لم تتمكن من استخلاص دين النفقة من خلال الانتفاع بخدمات صندوق ضمان النفقة و جراية الطلاق 35 و هذه الآلية جعلت على عاتق الدولة

---

[31] الفصل 324 من م م م ت

[32] الفصل 322 من م م م ت

[33] الفصل 355 من م م م ت

[34] الفصل 306 م ا ع

ضمان تسديد نفقة المرأة المطلقة و أبنائها عند تلدد المفارق في تسديدها اذ ينتصب هذا الصندوق ككفيل قانوني في أداء معين النفقة أو الجراية و يحتفظ بحق الرجوع على المدين بالنفقة .

و الملاحظ أن المشرع من خلال هذه الآلية لم يعتمد معيار اتحاد جنسية كلا الزوجين اذ ان المفارقة التونسية من زوج أجنبي و المفارقة الأجنبية من زوج تونسي يتمتعان بخدمات الصندوق على حد السواء بشرط أن تكون المنتفعة مقيمة بالبلاد التونسية .

كما لم يحدد التشريع المتعلق بهذا الصندوق 36 سقفا لمقدار النفقة او الجراية التي لا يمكن تجاوزه لذلك فان المقدار المالي المحكوم به قضائيا هو نفسه الذي يصرف لمن حكم لفائدته سواء .

و يبدو وانه و لغاية استخلاص ما تستحقه الزوجة من نفقة تلجا في الغالب إلى سلوك طريق التقاضي الجزائي لما ينطوي عليه من يسر و نجاعة .

(ب) الأثر الجزائي :

لعل الآثار الجزائية التي تنشا عن استحقاق الزوجة للنفقة أكثر يسر و نجاعة لها و اشد وطأة على الزوج من خلال ما نص عليه الفصل 53 مكرر من مجلة الأحوال الشخصية وذلك بإقراره لمبدأ المؤاخذة الجزائية لكن و مراعاة للروابط العائلية و لقداسة الأسرة كرست مبدأ الصلح في الدعوى الجزائية المترتبة عن هذه الجريمة .

اقر المشرع جريمة عدم دفع مال النفقة صلب الفصل 53 مكرر من مجلة الأحوال الشخصية "كل من حكم عليه بالنفقة ..... فقضى عمدا شهرا دون دفع ما حكم عليه بأدائه يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين ثلاثة أشهر و عام و بخطية من مائة دينار إلى ألف دينار "

يبين هذا الفصل حرص المشرع على توفير الحماية الجزائية للنفقة عند عدم سدادها لحماية مستحقيها من وضعية الخصاصة و الحرمان لما للنفقة من مساس بالنظام العام الاجتماعي لصبغتها المعاشية المتأكدة و هو ما يعتبر من ملامح النظام العام العائلي الجزائي .

و لقيام الأركان القانونية لهذه الجريمة لا بد للزوجة أن تتحصل على حكم مدني كامل الشروط و قابل للتنفيذ كما لا بد أن تعلم به المحكوم عليه بواسطة عدل تنفيذ .

---

[35] محمد الحبيب الشريف : صندوق ضمان النفقة و جراية الطلاق منشورات مركز الدراسات القانونية و القضائية تونس 1998 .

[36] القانون عدد 65 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 .

و الملاحظ أن المشرع التونسي لم يخصص نصا إجرائيا خاصا بهذه الجريمة فتخضع بالتالي جريمة عدم دفع مال النفقة للنصوص العامة المنظمة للتتبع الجزائي خاصة من حيث إثارة الدعوى و ممارستها[37].

و يصدر حكم النفقة لفائدة الزوجة عن حاكم الناحية بصفة أصلية في هذا المجال تطبيقا لأحكام الفصل 39 من م م م ت كما يمكن أن يحكم للزوجة بالنفقة كوسيلة وقتية من قبل قاضي الأسرة في قضايا الطلاق طبق الفصل 32 م ا شاو من قبل قاضي الأسرة في إطار مطلب الحماية المنصوص عليه صلب القانون المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة .

و بصدور الحكم لا بد من إعلام المعني بالأمر بالحكم الصادر بشان النفقة بالطرق القانونية من خلال توجيه محضر إعلام بواسطة عدل تنفيذ و إضافة لذلك و لقيام الجريمة يجب أن يتوفر الركن القصدي المتمثل في تعمد المحكوم عليه عدم تسديد معين النفقة بعد انقضاء شهر من تاريخ إعلامه بالحكم و هو ما دأب على تكريسه فقه قضاء محكمة التعقيب حيث جاء بإحدى قراراتها "يؤخذ من منطوق الفصل 53 مكرر من م ا ش أن جريمة إهمال العيال هي من صنف الجرائم القصدية و لذلك فان تواجدها يبقى رهين ثبوت حالة العمد و الإصرار على عدم الإنفاق تنكيلا بمستحق النفقة ....."

و تنطلق الإجراءات بتقديم مستحق النفقة بشكاية مرفقة بمؤيداتها فيقع أثرها التحرير أولا على صاحبها صلب محضر يضمن به اسم مساعد وكيل الجمهورية القائم بالتحرير و اسم العارضة و مقرها ثم اسم المشتكى به و عنوانه و حرفته و سند التنفيذ القاضي باستحقاق النفقة و تاريخ الإعلام به ثم تقوم النيابة العمومية باستدعاء المظنون فيه و التحرير عليه بخصوص التهمة الموجهة إليه بعد استدعائه بالطريقة الإدارية و يستفسر مساعد وكيل الجمهورية المظنون فيه إن قام بخلاص الدين و تقديم ما يثبت ذلك أما إذا لم يقم بالخلاص فقد جرى العمل على ان مساعد وكيل الجمهورية يضرب له أجلا قصيرا للإدلاء بما يفيد الخلاص لكن و عند إعرابه على عدم استعداده للخلاص فان النيابة العمومية توجه له تهمة عدم دفع مال النفقة و تأذن بإيقافه مباشرة و يحال على المحكمة و في صورة تعذر تقديم المظنون فيه لوكالة الجمهورية فان النيابة تحيله بحالة فرار على السيد حاكم الناحية لمقاضاته من اجل جريمة الفصل 53 مكرر من مجلة الأحوال الشخصية [38].

---

[37] مصطفى الشهباني : جريمة عدم دفع النفقة و جراية الطلاق رسالة تخرج من المعهد الاعلى للقضاء سنة 2000-2001 ص 92>

[38] مصطفى الشهباني : جريمة عدم دفع النفقة و جراية الطلاق رسالة تخرج من المعهد الاعلى للقضاء سنة 2000-2001 ص 100

و تتخذ النيابة العمومية قرارها سواء بإحالة المظنون فيه أو بحفظ التهمة في حقه لكن و إن كانت النيابة العمومية صاحبة الاختصاص الأصلي في إثارة الدعوى العمومية فإنها لا تنفرد بهذا الاختصاص الذي يشاركها فيه المتضرر القائم على مسؤوليته الخاصة .

لكن و لقداسة الأسرة كرست مجلة الأحوال الشخصية مبدأ الصلح في جريمة عدم دفع النفقة

الصلح في جريمة عدم دفع النفقة

محافظة على الروابط العائلية داخل الأسرة و تفاديا لتصدعها من خلال امتداد الشقاق بين أفرادها بسبب صدور أحكام جزائية ضد احد أفرادها[39] تم تنقيح الفصل 53 مكرر سالف الذكر بمقتضى القانون عدد 74 لسنة 1993 بإضافة فقرة ثانية جديدة لهذا الفصل تتضمن أن أداء النفقة يوقف التتبعات أو المحاكمة أو تنفيذ العقاب .

فالأداء عنصر أساسي في اضمحلال جريمة الفصل 53 مكرر و الذي من شانه أن يلغي التتبع و المحاكمة و تنفيذ العقاب فتوقف المساءلة الجزائية بمجرد حصول الأداء .

و الأكيد أن مثل هذه القوانين التي تشيع مضامين التصالح و التسامح بين أفراد الأسرة الواحدة تؤسس لمجتمع يسوده الانسجام و العفو بين جميع أفراده .

لكن لم يحدد المشرع صلب الفصل المذكور طريقة الأداء فترك الأمر للمدين بسداد ما عليه من الدين عينا أي بدفع المبلغ المطلوب كاملا لان الدفع الجزئي لا يبرا ذمته و يبقى هذا الأداء ناجزا سواء في مرحلة التتبع أو إثناء المحاكمة أو في طور تنفيذ العقوبة.

و يتم التنصيص على ذلك بمحضر الجلسة إذا تم أمام قاضي الناحية و يتم حفظ الدعوى و التنصيص على ذلك صلب محضر البحث إذا كان الخلاص أمام السيد مساعد وكيل الجمهورية.

و خلاصة القول فان الأداء يلغي الجريمة سواء كانت في مرحلة التتبع أو المحاكمة أو حتى بعد صدور الحكم و تنفيذ العقاب.

لكن و إن كانت النفقة واجب محمول على الزوج فان هذا الواجب قد يسقط أو ينقضي و هو ما يميز هذا الواجب المحمول على الزوج و حق الزوجة بالمحدودية .

[39] محمد اللجمي :الحصانة العائلية في القانون التونسي الشركة التونسية للنشر تونس 2005 .

الجزء الثاني

الجزء الثاني : انقضاء حق الزوجة في النفقة :

لئن يبدو و أن الزواج مؤسسة تنشا بغاية البقاء و الدوام إلا أن ذلك لا ينفي عنها كونها علاقة إنسانية قد يصبح استمرارها مستحيلا مما جعل الحق في حلها مسايرا للحاجات التي فرضتها طبيعة العلاقات الإنسانية .

و بالتالي فهو حق قابل للسقوط (الفقرة الأولى) أو لانتفاء موجبه (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : سقوط واجب النفقة على الزوج :

يتجسد سقوط واجب النفقة على الزوج من خلال إعساره الذي يعفيه من هذا الواجب (ا) فضلا عن عدم وفاء الزوجة بالتزاماتها (ب) .

(ا) إعسار الزوج :

من أهم الواجبات المحمولة على الزوج نجد واجب الإنفاق لكن هذا الواجب لا يقوم إلا في حال مقدرة المنفق و احتياج المنفق عليه .

و لقد تعرض المشرع إلى حالة إعسار الزوج صلب الفصل 39 م ا ش و الإعسار هو عكس اليسار و هي الصعوبات التي من الممكن أن تجعل الزوج غير قادر على الإنفاق على زوجته.

و يختلف الأمر بالنسبة لشرط احتياج المنفق عليه إذ تستحق الزوجة في كل الحالات و هو ما أكده فقه القضاء لما قضت محكمة التعقيب بإرساء مبدأ عدم إعفاء الزوج من الإنفاق على زوجته إلا إذا أخلت بواجباتها الزوجية أو كان الزوج معسرا حتى و إن كانت الزوجة تتقاضى مرتبا شهريا و غيرها من مستحقي النفقة و الذين لا تقوم نفقتهم إلا باحتياجهم لها .

و عليه من الممكن قانونا إعفاء الزوج من واجب النفقة عند ثبوت عسره لكن الفصل المذكور رتب بعض الآثار التي تختلف وفقا لعلم الزوجة بحالة عسر زوجها من عدمه عند إبرام عقد الزواج.

فالزوجة التي لا تعلم بحالة إعسار زوجها عند إبرام عقد الزواج يمكن لها طلب الطلاق للضرر و المتمثل في عدم الإنفاق فيمهله القاضي شهرين عسى أن يوفي بواجب الإنفاق على زوجته و في صورة عجزه عن ذلك للقاضي تطليقه من زوجته .

أما الزوجة العالمة بعسر زوجها عند إبرام عقد الزواج يسقط حقها في النفقة و في طلب الطلاق بموجب هذا السبب و هو عبارة على إلزام الزوجة بتحمل تبعات موافقتها على الزواج بمن هو غير قادر على الوفاء بواجب الإنفاق المحمول عليه قانونا.

و كنتيجة لذلك فالزوجة التي تطلب الطلاق بسبب عسر زوجها تفقد حقها في غرم الضرر و جراية الطلاق لأنها لم تكن تتمتع بمنافع مادية أثناء زواجها مما دفعها لطلب تطليقها من زوجها و هو ما يتيح لها فرصة التعويل على نفسها لكسب رزقها .

و صادف و أن تطرقت محكمة التعقيب لهذا الموضوع لنكها اشترطت أن لا ينسب للزوج خطا صيره معسرا أو عاجزا عن الإنفاق إذ جاء بحيثيات القرار "الطلاق لعسر الزوج لا يمنح الزوجة الحق في التعويض في غياب ما يفيد ارتكاب الزوج ما من شانه أن يصيره معسرا أو عاجزا عن الإنفاق 40.

لكن و في كل الحالات يلقى على عاتق المحكمة واجب البحث و التمحيص في عسر الزوج من عدمه حتى لا يصبح سبيلا للتفصي من واجب محمول عليه بمقتضى القانون و الدين و الأخلاق و قد جاء بقرار لمحكمة التعقيب تنقض فيه حكما معتبرة و أن حالة العسر المنصوص عليها بالفصل 39 م ا ش و على فرض ثبوتها لا تعفي الزوج من واجب الإنفاق فضلا على أن تقرير الاختبار الطبي لم يجزم بحصول ضرر مادي يمنع المستأنف ضده من الإنفاق على زوجته ..... و أن للمستأنف ضده عمل فضلا على أملاكه الفلاحية 41.

و في نفس السياق اعتبرت محكمة التعقيب و ان المرض و صعوبة الظروف الاقتصادية دون إهمال أو تقصير من طرف الزوج يعتبر مبررا واقعيا لعجز الزوج عن التكسب و كنتيجة لذلك يعفى من واجب النفقة المحمول عليه 42.

(ب)إخلال الزوجة بالتزاماتها :

يعد الفصل 23 م ا ش إطارا محددا لعلاقة الزوجين فيما يتعلق بالواجبات المحمولة على كلا الزوجين.

و لقد تخلى الفصل 23 م ا ش في صيغته الجديدة بعد تنقيح 1993 عن واجب الطاعة الذي كان محمولا على الزوجة و أسس لعلاقة زوجية على قيم أخرى مبناها التعاون و التآزر بين الزوجين كما وضع على كل واحد منهما واجبات متنوعة منها ما هو شخصي و مالي و ماهو حسي و غير حسي 43.

---

[40] تعقيبي مدني 9238 بتاريخ 2006/03/9 قضاء و تشريع عدد 6 لسنة 2006 ص 125

[41] تعقيبي مدني 59189 في 2012/05/17 غير منشور

[42] تعقيبي مدني 9238 بتاريخ 2006/03/9 قضاء و تشريع عدد 6 لسنة 2006 ص 125

و تتمثل الواجبات المحمولة على كلا الزوجين في واجب حسن المعاشرة وواجب الإخلاص و الاحترام المتبادل بينهما و واجب التعاون في تسيير شؤون الأسرة و حسن تربية الأبناء على معاملة كل واحد من الزوجين أن يعامل الآخر بالمعروف و يحسن عشرته و يتجنب إلحاق الضرر به 44.

كما أحال الفصل 23 م ا ش إلى العرف و العادة في القيام بالواجبات الزوجية و التي تنقسم في خطوطها العريضة إلى واجبات جنسية وواجبات إنسانية تقتضيها قواعد الدين و الأخلاق و مبادئ الأمانة و الوفاء و في طليعتها الإحصان و التعفف و الإنجاب 45.

و بناءا على ما سبق فان إخلال الزوجة بأحد هاته الواجبات يترتب عنه حرمانها من النفقة باعتبارها أخلت بالالتزام المحمول على عاتقها للوفاء به و لذلك لا يحق لها مطالبة الطرف الآخر و هو الزوج بالوفاء بالتزامه تجاهها و هو ما سار عليه فقه قضاء محكمة التعقيب لما أكدت على أن نفقة الزوجة المدخول بها محمولة على الزوج مهما كانت حالتها المالية و أن تلك النفقة لا تسقط عن الزوج إلا إذا أخلت الزوجة بواجباته الزوجية [46].

كما جاء في نفس السياق و في إحدى حيثيات محكمة التعقيب باعتبار و أن إخلال الزوجة بواجباتها نحو زوجها يحرمها من حقها في مطالبة زوجها بالإنفاق عليها تطبيقا للقاعدة الأصولية القائلة بان ليس لاح دان يقوم بطلب جبر معاقده على الوفاء ما لم يثبت انه وفى من جهته بما عليه لمعاقده[47].

و يمكن القول إذا بان واجب الزوج في الإنفاق على زوجته يسقط بموجب إخلالها بالواجبات المنصوص عليها بالفصل 23 من م ا ش إذ من البديهي إلا تقوم الزوجة بمطالبة الزوج بالإنفاق عليها و هي مخلة بواجب الإخلاص أو اعتدائها بالعنف عليه و شتمه و عد احترامها له.

لكن إخلال الزوجة بالواجبات المحمولة عليها بموجب الفصل 23 المذكور ليس السبب الوحيد في حرمانها من حقها في النفقة بل يمثل النشوز سببا آخر في سقوط حقها في المطالبة بالنفقة.

---

[43] عمار عبد الواحد عمار : مرجع سابق ص 472

[44] تعقيبي مدني 34141 في 2009/06/04 غير منشور

[45] تعقيبي مدني 43623 في 2010/03/11 غير منشور

[46] تعقيبي مدني عدد 4710 مؤرخ في 14 افريل 1981 ن 1981 ق م ج 1 ص 195

[47] تعقيبي مدني عدد 1210 مؤرخ في 13 فيفري 1962 ن 1962 ق م ص 15

لم يستعمل المشرع التونسي النشوز مطلقا و لا اعتباره سببا من أسباب سقوط النفقة بل هو مصطلح فقه القضاء و اخذ من الفقه الإسلامي و يعرف النشوز لغة ما كان ناتئا مرتفعا عن مكانه و شرعا منع الوطء و الخروج بغير إذن الزوج و الامتناع من الدخول لغير عذر[48].

كما عرفه ابن منظور بكونه "و النشوز مشتق من النشوز و هو ما ارتفع و نهد من الأرض و يقال نشزت المرأة بزوجها و على زوجها أي ارتفعت و تعالت عليه [49].

أما النشوز في اصطلاح الفقهاء المسلمين هو خروج الزوجة من بيت الزوج بغير حق أو منعها إياه من الدخول إلى بيتها و هو تعريف معتمد من المذاهب السنية الأربعة [50].

و خلافا لما هو عليه التشريع التونسي فقد حسم المشرع المغربي هذه المسالة صراحة واعتبر النشوز من مسقطات النفقة و هو ما جاء به الفصل 38 من مدونة الأحوال الشخصية و ذلك تماشيا مع المذهبين المالكي و الحنفي [51].

و في مستوى الممارسة القضائية و أمام نص يحسم مسالة استحقاق الزوجة للنفقة من عدمه تباينت مواقف محكمة التعقيب حتى استقرت على اتجاهين يقفان على طرفي نقيض اتجاه الوصل بين المساكنة و استحقاق الزوجة للنفقة و اتجاه الفصل بين المساكنة و استحقاق الزوجة للنفقة.

***المساكنة شرط للنفقة :**

جاء بقرار تعقيبي بان "يعتبر الدخول حاصلا بين الزوجين إذا اختلى زوج بزوجته و أرخى عليها الستور و بعد ذلك تستحق الزوجة النفقة إلى أن يثبت الزوج نشوزها "[52]

و في قرار آخر أوجبت محكمة التعقيب "على حاكم الناحية الذي يرجع له بالنظر بصفة مطلقة البت في مادة النفقات التثبت من مدى توفر شروط استحقاق الزوجة للنفقة متى دفع الطرف الآخر بإخلالها بواجب المساكنة المفروض عليها لارتباط حقها في النفقة بثبوت عدم إخلالها بواجب المساكنة"[53] .

و بالرجوع إلى أحكام الفصل 38 م ا ش يتضح و أن المشرع لم يجعل الحق للزوجة في النفقة كأثر مباشر لعقد الزواج بل أرجاه إلى تحقق واقعة الدخول و لما كان الدخ ول التزاما زوجي تبادليا يفرض على

---

[48] محمد بن جزي: قوانين الاحكام الشرعية دار العلم للملايين بيروت ص 246

[49] ابن منظور لسان العرب المجلد الخامس ص 417

[50] الدكتور وهبة الزحيلي :الفقه الاسلامي و ادلته دار الفكر الطبعة 2 1989 الجزء 6 ص 792

[51] علي حسن الفطناسي : من احكام العائلة ص 102

[52] تعقيبي مدني عدد 9294 في 20 فيفري 1973

[53] تعقيبي مدني عدد 24826 في 26 مارس 2009 .

الزوجة دخولها فعليا في معاشرة زوجها و ملازمة محل الزوجية و يفرض على الزوج الانخراط في حياة زوجية مشتركة .

و كنتيجة لذلك ينشا الحق للزوجة في النفقة و الذي يمثل في ذات الوقت التزاما قائما على عاتق الزوج فقد أضحى من الوجيه النظر إلى الزوجة باعتبارها مدينة بالمساكنة من جهة و دائنة بالنفقة من جهة أخرى فإذا أخلت الزوجة بالتزامها في المساكنة عدت في حكم المبرئ اختياريا لمعاقدها من الالتزام المحمول عليه و هو الالتزام بالنفقة تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية الفصل 251 م ا ع "و قد يكون (الإبراء الاختياري) بالسكوت بناءا على كل ما يدل دلالة صريحة على أن مراد الدائن ترك حقه "و هو ما يمكن تسميته بالإسقاط الضمني للحق كأحد صورتي الإبراء الاختياري بالنظر إلى أن الفقرة الأولى من نفس الفصل جاءت مخصصة للإسقاط الصريح .

فالنشوز إذن هو إخلال الزوجة بواجب المساكنة المحمول عليها بوصفه من ابرز الواجبات الزوجية التي نص عليها الفصل 23 م ا ش و الذي يلحق بها صفة النشوز مما يحرمها من حقها في النفقة .

***الفصل بين المساكنة و النفقة :**

جاء بقرار محكمة التعقيب و أن "نظر حاكم الناحية يقتصر على موضوع النفقة الواجبة على الزوج طبقا للفصل 38 م ا ش و بالتالي فهو غير مختص للنظر في موضوع النشوز الذي يتطلب أبحاثا و تحريات تطول و تتنافى مع الصبغة المعاشية و المتاكدة للنفقة فهو من اختصاص حاكم الطلاق دون غيره"[54].

كما أكدت محكمة التعقيب على نفس التوجه لما اعتبرت وان "مسالة النشوز خارجة عن اختصاص قاضي النفقات و ان تحقيق مدى قيام الزوجة بواجباتها من مسائل الواقع الخاضعة لاجتهاد محكمة الموضوع "[55]

و الملاحظ من خلال هذه القرارات و أن قاضي الناحية يخالف الصبغة المعاشية و المتأكدة للنفقة أن هو ذهب إلى البحث في ما مدى إيفاء الزوجة بواجب المساكنة لان السقوط لا يحصل إلا في حالة وجود نص يتحدث عن ذلك من جهة و في أن طبيعة الزواج تجعل منه مؤسسة و ليس مجرد عقد بالنظر إلى أن النفقة واجب محمول على الزوج بمقتضى نص قانوني و هو الفصل 38 م ا ش و ليس بموجب سند تعاقدي و إلى أن النفقة ذات صلة بالنظام العام إذ يترتب عن تخلف أدائها مسؤولية جزائية .

فضلا عن ذلك فان الفصل 38 المذكور قد ورد في سياق بيان شروط استحقاق الزوجة المعقود عليها عقدا صحيحا للنفقة و هو ما يعني بالضرورة أن سبب نشوء الحق في النفقة هو عقد الزواج.

---

[54] تعقيبي مدني عدد 49225 في 30 افريل 1996

[55] تعقيبي مدني عدد 2796 في 21 ديسمبر 2000

و أمام استفحال التناقض بين اتجاه الوصل بين المساكنة و استحقاق الزوجة للنفقة و اتجاه الفصل بينهما و تباين النتائج المترتبة عن الاصطفاف إلى جانب هذا الاتجاه أو ذلك و إصرار فقه القضاء على ذلك فان تدخلا تشريعيا يحسم هذا الجدل أضحى ضروريا و غي اتجاه إقرار قاعدة توقيف حق النفقة للزوجة على إيفائها بواجب المساكنة خصوصا و انه الاتجاه الأرجح منطقا وواقعا و قانونا بالإضافة إلى انه موقف الفقه الإسلامي الذي يعتبر احد مصادر التشريع في مسائل الأحوال الشخصية [56].

الفقرة الثانية: انتفاء موجب الانفاق :

يتنتفي حق الزوجة في النفقة و يتحلل الدائن بالنفقة من هذا الالتزام عند انحلال عقد الزواج (ا) او انحلال رابطة الزواج (ب)

(أ) انحلال عقد الزواج :

عرف المشرع التونسي الطلاق بأنه حل لعقد الزواج و لم يستعمل مؤسسة الزواج و الهدف من ذلك ان الطلاق يفصم العلاقة بين الزوجين لكن مؤسسة الأسرة تبقى قائمة .

و لم يميز المشرع بين الزوجين في حق طلب الطلاق عند تعذر مواصلة الحياة الزوجية في كنف الوئام فمكن المرأة من حق المطالبة بالطلاق و بذلك قضى على أمكانية تعسف بعض الأزواج بعدم تمكين الزوجة من حريتها عند استحالة المعاشرة بما يحيد بعلاقة الزوجية عن وظيفتها الحقيقية و يجعل من هذه الرابطة أداة انتقام و اعتساف 57.

كما لا يوجد تمييز بين الزوجين في أسباب طلب الطلاق حسب ما نص عليه الفصل 31 من مجلة الأحوال الشخصية و المتمثلة في اتفاق الزوجين على طلب الطلاق او بطلب احد الزوجين بسبب ما حصل له من ضرر أو في رغبة الزوج أو الزوجة إنشاء الطلاق .

و يشمل الطلاق بالتراضي الوسيلة الأقل مضرة بالأسرة حيث يشمل التراضي جميع دعوى الطلاق من نفقة الأبناء و حضانتهم و سكنهم و غير ذلك من المسائل المترتبة عن الطلاق .

و إذا تم الاتفاق على الطلاق بين الزوجين فانه لا يمكن لأحدهما العدول عنه دون موافقة الآخر 58

---

[56] محمد حسين ذهبي : الأحوال الشخصية بين مذهب أهل السنة و مذهب الجعفرية دار الحديث القاهرة ص 171و-173

[57] الآية 241 من سورة البقرة "و للمطلقات متاع بالمعروف "

[58] الفصل 242 م ا ع "ما انعقد على الوجه الصحيح بين الطرفين يقوم مقام القانون بينهما و لا ينقض الا برضائهما "ا.

أما الطلاق للضرر فسببه إضرار احد الزوجين بالآخر إخلالا منه بالواجبات الزوجية و هو طلاق أجازه الفقه الإسلامي من منطلق مبدأ "لا ضرر و لا ضرار " و يمكن أن يكون الضرر ماديا أو معنويا 59 و اتجه فقه القضاء إلى اعتبار الضرر الذي يمكن الأخذ به للطلاق هو الضرر المعتبر بسبب خطا القرين مستبعدا الأسباب الخارجية عن إرادة القرين كسبب موجبا للطلاق للضرر .

أما الطلاق إنشاء فهو طلاق يجيز لطالبه عدم تبرير طلبه الذي جعله يرغب في وضع حد للعلاقة الزوجية و لا يمكن لا للقرين و لا للمحكمة من التصدي لإرادته و منعه من تحقيق طلبه .

لكن أثارت صورة الطلاق إنشاء جدل مبناه الصيغة المعتمدة حول تساوي الزوج و الزوجة في طلب الطلاق و التي توحي بان للزوج الحق في تطليق زوجته متى شاء في حين ليس للزوجة إلا أن تطلب التطليق و الذي يمكن أن يقبل أو يرفض لكن التطبيق القضائي لا يميز بين الزوجين في خصوص حقهما القانوني على معنى الفقرة الثالثة من الفصل 31 مجلة الأحوال الشخصية 60.

و تستحق المرأة المفارقة بطلاق بنفقة محددة في المدة يزول حقها بانتهاء المدة و هي اجل العدة و التي تعرف فترة التربص الذي يلزم المرأة بزوال النكاح الصحيح المتأكد بالدخول أو عند زوال النكاح الفاسد المتأكد بالدخول أو عند زوال شبهة النكاح و هي مدة وضعت شرعا للتأكد من براءة الرحم منعا لاختلاط الأنساب و لهذا لا يحل للمرأة أن تتزوج فيها بغير زوجها الأول حتى تنقضي عدتها[61] .

و تختلف تلك المدة باختلاف حالة الحمل لدى الزوجة فتكون نفقة العدة بالنسبة للمطلقة غير الحامل مدة ثلاثة أشهر من تاريخ الطلاق أما الحامل فيبقى واجب النفقة محمول على الزوج إلى تاريخ وضعها دون أن تتجاوز المدة سنة من تاريخ الطلاق[62] و التي تشمل نفقة الحامل و نفقة الحمل أي مصاريف الحمل و الولادة . و مرجع ذلك قوله تعالى "و إذا كن اولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن "

2 انحلال الرابطة الزوجية ببطلان عقد الزواج

اعتبر الفصل 21 م ا ش و أن الزواج الفاسد هو الذي اقترن بشرط يتنافى مع جوهر العقد او انعقد بدون مراعاة أحكام الفقرة الأولى من الفصل الثالث و الفقرة الأولى من الفصل 5 و الفصول 15 و 16 و 17 و 18 و 19 و 20 من نفس المجلة .

---

[59] الفصلان 218 و 319 م ج

[60] تعقيبي مدني 10851 في 2 ماي 1974 .

[61] محمد زكرياء البريدسي :الأحكام الإسلامية في الأحوال الشخصية دار النهضة العربية الطبعة 2 1967/1966 ص 512 .

[62] الفصل 34 م ا ش

و قد استعمل المشرع عبارتي فساد الزواج و بطلان الزواج بمفهوم واحد و هو عدم صحة العقد إذ يرتب المشرع البطلان على الإخلال بالشروط الشكلية للزواج إذ ينص الفصل 36 من قانون الحالة المدنية على اعتبار الزواج المبرم خلافا لأحكام الفصل 31 أعلاه باطلا و ذلك خلافا للفقه الإسلامي الذي يفرق بين الزواج الفاسد و الزواج الباطل إذ يمثل الأخير زواج معدوم كزواج المحارم أما الزواج الفاسد هو الزواج الذي اختل فيه شرط من شروط الصحة و يخلف بعض الآثار كثبوت الزواج ووجوب العدة 63 و هو ما أقرته بعض التشريعات 64.

و الملاحظ اعتماد المشرع التونسي مصطلح الزواج الفاسد على الزواج المبرم مع وجود إخلال بالشروط الجوهرية طبق الفصل 21 م اش و مصطلح الزواج الباطل على الزواج المبرم دون احترام الشروط الشكلية المنصوص عليها بالفصلين 31 و 36 من قانون الحالة المدنية .

و يبطل الزواج الفاسد دون طلاق و لا يرتب العقد اي اثر فيبدو في حكم المعدوم لكن في صورة الدخول بين الزوجين تنشا بعض الآثار إذ ينص الفصل 22 م ا ش " يبطل الزواج الفاسد وجوبا بدون طلاق و لا يترتب على مجرد العقد أي اثر و يترتب على الدخول الآثار التالية فقط :

-استحقاق المرأة المهر المسمى أو تعيين مهر لها من طرف الحاكم

- ثبوت النسب

- وجوب العدة على الزوجة و تبتدئ هذه العدة من يوم التفريق

- حرمة المصاهرة

و فضلا عما يرتبه الزواج الفاسد من آثار جد سلبية على نفقة الزوجة حيث يحرمها من حقها في النفقة عند القضاء ببطلان الزواج و هو بطلان مطلق بدليل إقرار المشرع العقوبة الجزائية و يكون بذلك قد أكد علاقة البطلان بالنظام العام و هو ما يمنح النيابة العمومية الحق في القيام بطلب بطلان الزواج مع العقوبة الجزائية المتمثلة في السجن لمدة عام و خطية قدرها مائتان و أربعون دينار أو بإحدى العقوبتين المنصوص عليها ضمن الفصل 18 م ا ش .

و قد أكد فقه القضاء التونسي اقتران الجزاء المدني بالجزاء الجزائي لفساد الزواج إذ جاء بالقرار التعقيبي "....و تأسيسا على ذلك فان الحكم الذي اثبت اقتراف جريمة التزوج على خلاف الصيغ القانونية و

---

[63] وهيبة الزحيلي :الفقه الإسلامي و أدلته ص 47

[64] المادة 41 من قانون الأحوال الشخصية الأردني

اقتصر على العقاب جزائيا دون التصريح بإبطال الزواج قد خرق نصوصا قانونية تهم النظام العام و تعرضه للنقض 65.

لكن يثير بطلان الزواج مسالة الاختصاص الحكمي بدعوى البطلان و المحكمة الابتدائية مبدئيا هي المختصة بذلك لكن المشرع ألزم المحكمة الجزائية المختصة بالنظر في جريمة تعدد الزوجات و هي محكمة الناحية 66 بالبت بحكم واحد في جريمة التعدد و فساد الزواج و هو نفس الموقف بالنسبة لجريمة الزواج على خلاف الصيغ القانونية في ما يتعلق بمخالفة الشروط الشكلية طبق الفصل 36 من قانون الحالة المدنية .

لكن تجب الإشارة و أن حكم محكمة الناحية القاضي ببطلان الزواج هو حكم متمم للحكم الجزائي فعند سهو قاضي الناحية عن التصريح بفساد الزواج فان الاختصاص للقضاء ببطلانه يعود للمحكمة الابتدائية.

(ب) انحلال رابطة الزواج :

ينحل الزواج بوفاة الزوج و بالنسبة للمتوفى عنها زوجها فهي مطالبة بقضاء فترة العدة و مدتها أربعة أشهر و عشرة أيام و نشير إلى أن الأرملة سواء توفي عنها زوجها قبل الدخول أو بعده فهي ملزمة بالتربص طيلة تلك المدة خلافا للمطلقة التي لا عدة عليها إذا وقع الطلاق قبل الدخول و ذلك لقوله تعالى "و الذين يتوفون منكم و يذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر و عشرا "[67] إذ جاءت عبارة أزواجا بصيغة العموم و الإطلاق بما يجعلها تنصرف إلى الزوجة عموما سواء المدخول بها أو التي لم يتم البناء بعد .

لكن في ما يخص نفقتها فان الأرملة ليس لها الحق في النفقة سواء كانت حاملا أم لا و السبب في ذلك هو إن الميت تزول عنه صفة المالك عن التركة بمجرد وفاته و كل ما يملكه سينتقل إلى الورثة و لا يحق لها أن تأخذ نفقتها في التركة لأنها ستحصل على نصيبها في الإرث .

لكن التشريع التونسي كما هو الأمر بالنسبة للولادة لم يعرف الوفاة لذا اكتفى الأمر المؤرخ في 19 ماي 1999 بضبط أنموذج للشهادات الطبية المثبتة للوفاة الطبيعية و توحيد البيانات التي يجب أن تتضمنها و المتمثلة خاصة في تحديد تاريخ حصول الوفاة و لو بشكل تقريبي[68] .

---

[65] تعقيب جزائي 6762 بتاريخ 1969/07/2 نشرية 1969 قسم جزائي ص 185

[66] تعقيب جزائي عدد 3619 بتاريخ 1965/04/28 نشرية 1965 قسم جزائي ص 108

[67] سورة البقرة الآية 234 .

[68] الامر عدد 1043 المؤرخ في 19 ماي 1999

و يمكن أن تكون الوفاة حكمية و الوفاة الحكمية تتيح للقاضي أن يصدر حكما في تمويت المفقود و هو كل من انقطع خبره و لا يمكن الكشف عنه حيا وفقا لصورتين :

- بعد مضي مدة لا تتجاوز العامين من تاريخ فقدان الشخص في الحرب أو في الحالات الاستثنائية
- بعد مضي مدة يحددها القاضي من تاريخ فقدان الشخص في غير الحالات المذكورة بالفقرة الأولى من الفصل 82 م ا ش.

و يترتب عن تمويت الشخص المفقود صنفان من الآثار تتعلق الأولى بانحلال الزواج و الثانية هي افتتاح التركة إذ يستحق الإرث بموت المورث و لو حكما بشرط تحقق حياة الوارث من بعده وفق ما نص عليه الفصل 85 م ا ش و تبعا لذلك تأخذ الأرملة بوفاة زوجها صفة الوارث و تبعا لذلك يمكن للورثة بعد صدور حكم تمويت مورثهم المفقود بعد استكمال وسائل البحث عنه من القضاء للكشف عنه حيا أو ميتا على غرار إعلانات الصحف و نشر صوره القيام بإجراءات قسمة تركته بعد حصر مخلفه و تحديد ورثته و المناب الشرعي لكل واحد منهم في التركة و يمكن قسمة تلك التركة بين الورثة في ما بينهم بموجب قسمة رضائية او قضائية .

لكن من الممكن القضاء ببطلان حكم التمويت إذا ظهر من حكم بموته و رفع الأمر للقضاء لإبطال حكم التمويت و استرجاع مكاسبه حسب الحالة التي توجد عليها [69].

لكن مجلة الأحوال الشخصية لم تتعرض إلى مسالة عقد زواج المفقود بعد ظهوره حيا خاصة إذا أبرمت زوجنه عقد زواج جديد .

و من المرجح عدم اعتبار الزواج المبرم بين قرين من ظهر حيا و الغير مخالفا لأحكام الفصل 18 م ا ش و ذلك لان ذلك القرين يعد أرملا بموجب صدور حكم من المحكمة يقضي بموت قرينه و قد ابرم عقد الزواج صحيحا بعدما تربصت بنفسها مدة العدة الواجبة شرعا و قانونا .

و يكون من المستحسن أن يتدخل المشرع لمعالجة هذه الوضعية حتى لا تبقى هذه المسائل دون تقنين لما لها من تأثيرات معتبرة على الحالة الشخصية للأفراد.

[69] الفصل 58 من قانون الحالة المدنية

الخاتمة

إن العلاقة الزوجية من أقوى الروابط البشرية و التي قوامها المودة و الرحمة و حسن النية في التعامل بناؤها التعاون و نظامها المساواة.

و الواقع أن مجلة الأحوال الشخصية أقرت المساواة بين الزوجين في المسائل الأساسية كحق الزوجة في الموافقة على الزواج و حقها في طلب الطلاق.

و لعل الحق في النفقة من أهم الحقوق التي تنتج عن الزواج لأنه بالأساس يعني الحق في مؤازرة القرين في اوكد الاحتياجات ضرورة انه النتيجة المباشرة لواجب التعاون المحمول على الزوجين.

و قد خص المشرع نفقة الزوجة بعدة ضمانات من أهمها إقصاء المطالبة بهذا الحق من دائرة الحقوق التي تسقط بمرور الزمن و تبعا لذلك للزوج أن يتمسك بسقوط دعوى زوجته المتعلقة بإلزامه بأداء نفقتها عن المدة الماضية مهما طالت تلك المدة و بالإضافة إلى ذلك فانه إذا تعدد المستحقون للنفقة و لم يستطع المنفق الإنفاق عليهم جميعا تقدم الزوجة على باقي المستحقين .

كما حرص المشرع على المحافظة على الروابط الأسرية بإضفاء البعد الإنساني تفاديا لتصدع العلاقة الزوجية و امتداد الشقاق من خلال إيقاف التتبعات أو المحاكمة أو تنفيذ العقاب في صورة أداء الزوج للنفقة و في ذلك إنقاذ للأسرة و تجنيبها مخاطر الانحلال .

لكن يبقى واجب النفقة المحمول على الزوج مشروط بعدم إخلال الزوجة بالواجبات المحمولة عليها فضلا عن قيام رابطة الزوجية.

-المراجع –

- نهلة الجلولي : حماية الأسرة و الطفولة في القانون التونسي ق.ت أكتوبر .2005
- معجم نساء العرب المجلد العاشر.
- الدكتور يوسف قاسم: حقوق الأسرة في الفقه الاسلامي منشورات النهضة العربية.
- أبو عبد الله الأنصاري: شرح حدود ابن عرفة .
- -زينب لغلوغ :النفقة رسالة تخرج من المعهد الأعلى للقضاء 1994/1993 .
- الراغب الحسين بن محمد :المفردات في غريب القرآن .
- -كتاب الالف مكتبة الانجلو مصرية 1970.
- محمد رؤوف المراكشي: مركز المرأة المتزوجة في القانون المقارن م ق ت 1980.
- -لطفي السويبقي: محل الزوجية رسالة لنيل شهادة ختم الدروس بالمعهد الأعلى للقضاء 1998 /1999.
- -قانون الأسرة الجزائري المؤرخ في 9 جوان 1984 .
- -سورة البقرة من القرآن الكريم .
- -محمود محمد الطنطاوي: الأحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية دار النهضة العربية ط 1988/8.
- -محمد أبو زهرة :محاضرات في عقد الزواج و اثاره دار النشر العربية.
- مدونة الأسرة المغربية (5 فيفري 2004) .
- منيرة العياري: المخادنة في القانون التونسي و القانون الفرنسي .
- محمد شمام: وجوب نفقة الزوجة بالدخول م ق ت لسنة 1983 .
- قانون الأحوال الشخصية المصري .
- محمد الحبيب الشريف :صندوق ضمان النفقة و جراية الطلاق منشورات مركز الدراسات القانونية و القضائية تونس 1998 .
- مصطفى الشهباني: جريمة عدم دفع النفقة و جراية الطلاق رسالة تخرج من المعهد العالي للقضاء سنة 2000 .
- محمد اللجمي: الحصانة العائلية في القانون التونسي الشركة التونسية للنشر تونس 2005.
- -محمد بن جزي: قوانين الأحكام الشرعية دار العلم للملايين ببيروت.

- -ابن منظور لسان العرب المجلد الخامس .
- -الدكتور وهبة الزحيلي: الفقه الاسلامي و أدلته دار الفكر الطبعة 1989/2.
- علي حسن الفطناسي :من أحكام العائلة .
- -محمد حسين الذهبي: الأحوال الشخصية بين مذهب أهل السنة و مذهب الجعفرية دار الحديث القاهرة .
- -محمد زكريا البريدسي: الأحكام الاسلامية في الأحوال الشخصية دار النهضة العربية.
- -وهيبة الزحيلي: الفقه الاسلامي و أدلته .
- -قانون الأحوال الشخصية الأردني.
- زينات عبيد: نفقة الزوجة مرحلة ثالثة بكلية الحقوق و العلوم الاقتصادية بتونس 1994/1993.